المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
جهة الشرق

قرار رقم:2023/01

لرئيس مجلس جهة الشرق

بشأن إجراء مباراة للتوظيف في عدة درجات

(08 مناصب)

إن رئيس مجلس جهة الشرق.

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14المتعلق بالجهات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 471-11-2 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 377.6.02 بتاريخ 15 شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛
- وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في27 من رجب 1437(5 ماي 2016 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 07 اكتوبر 2020 المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019.

يقـرر ما يلي:

المادة الأولى

- يعلن رئيس مجلس جهة الشرق. عن تنظيم مباراة لتوظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى (05) و مهندس معماري من الدرجة الأولى(01) ومتصرفين من الدرجة الثالثة(02) وفق التخصصات والشروط المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، وذلك يوم الأحد 13 غشت 2023 على الساعة الثامنة والنصف صباحا بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بجامعة محمد الأول أو مراكز أخرى، سيعلن عنها لاحقا، عند الاقتضاء، عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.
- ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 08 مناصب وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة قدماء المقاومين أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين أو مكفولي الأمة و7 %منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

- يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية،
- الحاصلون على شهادة "مهندس معماري" المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).
- الحاصلون على شهادة "مهندس الدولة" المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).
- الحاصلون على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).
- ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة في غير المستوى أو التخصص المطلوبين.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجهة الشرق مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: شارع ولي العهد الأمير مولاي الحسن وجدة وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الجمعة 21 يوليوز 2023 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد).

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف وفق المطبوع المخصص لهذه الغاية والذي يتم تحميله من الموقع الإلكتروني www.emploipublic.ma وعلى الموقع الإلكتروني لجهة الشرق www.conseilregionoriental.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma:

- نسخة مطابقة للأصل من الشواهد والدبلومات في التخصصات المطلوبة أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة و رقم الهاتف و العنوان الشخصي و الالكتروني للمترشح؛
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين، مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم؛

كما يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أن يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة.

- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي؛

يتعين على المترشحين الموظفين إرفاق ملفات ترشيحهم بالموافقة الصريحة لرئيس الإدارة الأصلية قصد اجتياز هذه المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى ولا يتوفرون على هذه الموافقة.

علاوة على الوثائق المذكورة فإن المترشحات والمترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

المادة الخامسة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي او تطبيقي واحد تطبيقا لمنشور رئيس الحكومة رقم 16/2020، تحدد مدتهما ومعاملاتهما كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	ثلاث (3) ساعات	3
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح في ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ثلاثون (30) دقيقة	3

المادة السادسة:

ستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى الموقع الالكتروني لجهة الشرق www.conseilregionoriental.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

وجدة 13 يونيو 2023،

الإمضاء

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الشرق
الرئيس
إمضاء: عبد النبي بعوي

الجدول المرفق بالقرار

الدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الدبلوم او الشهادة المطلوبة	شروط الترشيح
مهندس معماري	الهندسة المعمارية	01	شهادة مهندس معماري مسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للنظام الجاري به العمل. شهادة مهندس الدولة في التخصصات المطلوبة أو احدى الشهادات المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية او المعاهد والمدارس الوطنية المؤهلة لتسليمها. - الشهادات المعادلة والمحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	المترشحون من جنسية مغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في: 01 يناير 2023
مهندس دولة من الدرجة الأولى	تخصص الكهرباء	01		
	هندسة الهيدروليك	01		
	هندسة الشبكات المعلوماتية	01		
	الهندسة المدنية	02		
متصرف من الدرجة الثالثة (السلم 10)	العلوم الاقتصادية والتدبير	01	- دبلوم الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية الإجازة المهنية المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية أو المعاهد والمدارس الوطنية المؤهلة لتسليمها. - الشهادات المعادلة والمحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية.	
	الإعلاميات وتدبير المقاولات	01		

المملكة المغربية
جهة الشرق
وزارة الداخلية

الرئيس
إمضاء: عبد النبي بعوي